دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 36، العدد 2، 2009

أحكام انتهاء الوصاية في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة بقوانين الأحوال الشخصية العربية

عبد ا   محمد ربابعة*

ملخص

يأتي هذا البحث ليبين ما تنتهي به الوصاية، فكل عقدٍ من العقود لا بد أن تكون له نهاية؛ إذ لكل بدايةٍ نهاية، وكما تبدأ الوصاية بالصيغة، وقبول الوصي للوصاية، تنتهي بعدة أمور، فلما كانت الوصاية لمصلحة القاصر وحفظ ماله، لابد أن ما يؤثر في حفظ تلك المصلحة وذلك المال يؤدي إلى انتهائها، سواء أكان انتهاؤها حقيقةً كعزل الوصي أو حكماً كموت الموصى عليه أو بلوغه رشيداً.

ثم يبين هذا البحث محاسبة الأوصياء باعتبار محاسبتهم من الأمور الهامة التي تُثبت حقوق الموصى عليه، فتُسلّم له أمواله خالصةً من الحقوق غير منقوصةٍ، وينبغي أن يعلم أن محاسبة الأوصياء لا تعني تخوينهم أو عدم الثقة بهم؛ لأنّهم أمناء على ما تحت أيديهم، وإنّما كان ذلك لبيان ما للموصى عليه وما عليه؛ ليبرأ الوصي بعد ذلك.

الكلمات الدالة: الوصاية، انتهاء الوصاية، عزل الوصي، الأحوال الشخصية، القانون الأردني.

المقدمـــة

الحمد   رب العالمين صاحب الفضل العظيم، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على صاحب الخلق العظيم محمد بن عبد ا   وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مشكلة البحث وأهميته:

مشكلة البحث: حاول هذا البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

السؤال الأول: متى تنتهي الوصاية بالعزل؟

السؤال الثاني: متى تنتهي الوصاية حكما؟

السؤال الثالث: هل تقبل استقالة الوصي من وصايته على القاصر؟

السؤال الرابع: هل يحاسب الوصي؟ وكيف يحاسب؟

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع في تناوله للوصاية من حيث انتهاؤها وبيان متى يعزل الوصي وكيفية محاسبته، مع إبراز الجانب القانوني الذي تأخذ به قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية ومنها قانون الأحوال الشخصية الأردني.

واقتضت طبيعة هذا البحث جعله في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: عزل الوصي:

المطلب الأول: عزل الوصي من قبل الموصي.

المطلب الثاني: عزل الوصي من قبل القاضي.

المطلب الثالث: استقالة الوصي.

المبحث الثاني: انتهاء الوصاية حكما.

المطلب الأول: ما تنتهي به الوصاية حكماً.

المطلب الثاني: أثر انتهاء الوصاية.

المبحث الثالث: محاسبة الأوصياء.

المبحث الأول: عزل الوصي

المطلب الأول: عزل الوصي من قبل الموصي

اتفق الفقهاء على حق الموصي في عزل وصيه؛ لأن الوصاية عقد جائز غير لازم كالوكالة، فكما يصح للموكل أن يعزل وكيله، فكذلك يجوز للموصي عزل وصيه وإن لم تظهر منه خيانة أو فسق(1).

المطلب الثاني: عزل الوصي من قبل القاضي

بين الحنفية أن الوصي إذا كان عدلاً كافياً فلا يعزله القاضي؛ لأنه اشتغال بما لا يفيد، إلا أن لا يكون عدلا، وإن عزله انعزل؛ لأن للقاضي سطوة يد، وولاية شاملة على الكافة خصوصا على مال الميت والصغار(2).

وخلاصة **المسألة عند الحنفية:** أن عزل الوصي من قبل القاضي يأخذ ثلاث حالات، هي:

---

* قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، إربد، الأردن. تاريخ استلام البحث 2007/7/26، وتاريخ قبوله 2008/8/14.

الحالة الأولى: أن يكون الوصي عدلاً كفُؤاً: فيستحب للقاضي عدم عزله، وإن عزله انعزل.

الحالة الثانية: أن يكون الوصي عدلاً غير كفءٍ: يضم إليه القاضي كفُؤاً، وإن عزله انعزل.

الحالة الثالثة: أن يكون الوصي غير عدلٍ: يعزله القاضي وجوباً.

وفرق بعض الحنفية في ذلك بين وصي الميت ووصي القاضي فأجازوا للقاضي عزل وصيه وإن كان عدلاً كافياً، بينما لا يجوز له أن يعزل وصي الميت العدل الكافي[3].

ذكر السرخسي أنّه ((إذا اشتكى الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى تبدو له منه خيانة؛ لأن الموصي اختاره ورضي به، والشاكي قد يكون ظالماً في شكواه، فما لم يتبين خيانته لا يحتاج القاضي إلى النيابة عن الميت في النظر له والاستبدال به، فإن علم منه خيانة، عزله عن الوصية؛ لأن الموصي اعتمد في اختياره أمانته، والظاهر أنه لو علم بخيانته عزله، والقاضي بعد موته قائم مقامه نظراً منه للميت، وإن كان الوصي هو الذي شكا إلى القاضي عجزه عن التصرف فعلى القاضي أن ينظر في ذلك، فإن علم عدالته وعجزه عن الاستبداد (الاستقلال بأمور الموصى عليه) ضم إليه غيره؛ لأنه لو لم يفعل ذلك فإما أن يتصرف الوصي بالعجز عن التصرف في حقوق نفسه أو يترك التصرف في حوائج الموصي فيتمكن الخلل في مقصوده ويرتفع هذا الخلل بضم غيره إليه، وإن ظهر عنده عجزه عن القيام بالوصية استبدل به؛ لأنه مأمور بالنظر من الجانبين))[4].

وذهب جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة– [5] إلى أن للقاضي عزل الوصي إذا حدث للوصي حالٌ تخرجه عن الوصاية، كأن أصبح غير كافٍ لما أسند إليه، أو فسق، أُخرجت الوصية من يديه؛ لوجود المنافي، ولا يعود إلى الأهلية إلا بعقد جديد، وضم إليه غيره إذا كان أمينا ضعيفا عن الكفاية قويا على الأمانة، فإن ضعف عن الأمانة أُخرج بكلّ حال[6].

المطلب الثالث: عزل الوصي نفسه (استقالة الوصي)

إن الحديث عن عزل الوصي لنفسه عن الوصاية يقتضي الحديث عن رد الوصي للوصاية، إذ رد الوصاية بعد انعقادها إنّما يكون عزلا أو استقالة، وفيما يلي بيان رد الوصاية بعد قبولها:

يأخذ رد الوصاية من قِبل منْ وجه إليه الإيجاب في الوصاية صورتين، هما:

الصورة الأولى: رد الوصاية من قبل الوصي حالَ حياة الموصي، وتأخذ هذه الصورة حالتين على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أن يرد الوصي الايصاء في حضرة الموصي، أو في غير حضرته، ويعلمه بالرد، ففي هذه الحالة يبطل الإيجاب، ومن ثم لم يعد بينهما رابطُ إيصاء.

الحالة الثانية: أن يرد الوصي الإيصاء في حياة الموصي، وفي غير حضرته، ولم يعلمه بالرد، فالإيصاء قائم؛ لأن الوصي قبلها، وحجة هذا القول أنها حق للمولى عليه، وقد اكتسبه بالقبول، أو هي هبة فلا رجوع فيها.

الصورة الثانية: إذا رد الوصي الإيصاء بعد وفاة الموصي، فليس له ذلك؛ لأن الموصي مات معتمدا على هذا الوصي، ولما فيه من التغرير بالموصي، وضياع حقوق المولى عليهم؛ لأن الموصي وضع ثقته فيه.

وتعتبر هاتان الصورتان محل اتفاق بين الحنفية[7]، والمالكية[8]، وأكثر الحنابلة[9].

وقيد بعض الحنابلة رد الوصي للوصاية بعد القبول في حياة الموصي وبعده بما إذا وجد الحاكم، لئلا يضيع إسنادها فيقع الضرر[10].

وقال ابن نجيم[11]: "إذا تصرف الوصي في التركة تصرفاً يدل على قبوله تلزمه الوصاية؛ لأنه لا يقدر على الرد إلا برد التصرف، ولا يمكنه رد التصرف، فلا يبقى له ولاية الرد، لزمته الوصاية ضرورة"[12].

وأما الشافعية فلهم التفصيل الآتي:

يميز فقهاء الشافعية بين الرد قبل موت الموصي وبعد موته، وجاء كلامهم في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: وهو الأصح عند الشافعية، أن الرد لا يعتبر في حياة الموصي؛ لأنّه لم يدخل وقت التصرف كالوصية له بالمال، والمعتبر في القبول والرد وقت الموت[13].

وعلى هذا القول لا يتطرق للحديث عن الصورة الأولى عند جمهور الفقهاء وهي الرد حال الحياة؛ لأن المعتبر وقت وفاة الموصي.

القول الثاني: صحة الرد قبل الوفاة؛ لأن الوصاية وكالة، والوكالة يصح قبولها قبل الوفاة وكذلك ردها[14].

ثم بين الشافعية أن للوصي رد الوصاية متى شاء - بعد موت الموصي على الأصح، وقبل الموت وبعده على القول الثاني- بشرطين:

الشرط الأول: إذا لم تتعين، فإذا تعينت بالتصرف ونحوه وجبت إلا لعذر.

الشرط الثاني: إذا لم يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء

ظالم، من قاض وغيره من ذوي النفوذ، وإلا فليس له ذلك[15].

فيظهر مما سبق اتفاق الفقهاء على أن رد الوصي للوصاية في حياة الموصي - بحضوره أو غيبته مع علمه بذلك - يجعلها غير لازمة في حقه إلا الشافعية في الأصح عندهم ، حيث لا عبرة للقبول والرد حال حياة الموصي.

يتبين مما سبق أن للوصي عزل نفسه بعد موت الموصي وقبول الإيصاء عند الشافعية وبعض الحنابلة، أما عند الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة فإنّه ليس للوصي عزل نفسه عن الوصاية بعد موت الموصي وقبوله إياها إلا لعذر.

والذي يراد هنا أنّه إذا استقال الوصي – عزل نفسه عن الوصاية- انتهت وصايته، فتكون هذه حالة من حالات انتهاء الوصاية، وفي الحالات التي يجوز فيها رد الوصاية من الوصي يكون ذلك انتهاء لها بالنسبة لوصاية الوصي الذي ردها مع بقاء الوصاية على الموصى عليه، ذلك أنّه إذا ردت الوصاية فإنّه سيصار إلى تعيين وصي آخر، إما من قِبل الموصي إذا كان لا يزال حياً، أو من قبل القاضي إذا كان الموصي قد مات.

ومما يفترق به الوصي المختار عن وصي القاضي فيما يتعلق باستقالة الوصي: أنّه يشترط في استقالة وصي القاضي علم القاضي باستقالته, كما يشترط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه، وعلم السلطان في عزل القاضي نفسه[16].

رأي قوانين الأحوال الشخصية العربية في عزل الوصي:

أولاً: بين نظام التركات وأموال الأيتام الأردني في الفقرة الأولى من المادة (46) أنّه إذا ارتابت المحكمة في سلوك أحد الأوصياء فلها أن تقرر كف يده، وتقيم مدير الأيتام أو غيره في الإشراف على شؤون القاصرين ريثما تقام الدعوى ويثبت لديها خيانته أو براءته، فإذا ثبتت إدانته قررت عزله، وإلا ضمت إليه غيره أو أعادت إليه شؤون الوصاية بانفراد، وفقا للحكم الشرعي الذي يجيز الانفراد[17] وهذا ما تضمنه قرار الاستئناف رقم (10536 تاريخ 59/10/5)[18].

وجاء في القرار القضائي رقم (8114) أنّه إذا ادعي عجز الوصي عن القيام بشؤون الوصاية وطـُلِب عزلـُه فلا وجه لإثبات ذلك بالكشف الطبي[19]،كما بين القرار القضائي رقم (23908) أن قرار عزل الوصي من قبل المحكمة قرار ولائي أو إداري غير تابع للاستئناف[20].

وجاء في القرار القضائي رقم (30777) أنه إذا عزل القاضي الوصي لثبوت خيانته وعدم أهليته يعين القاضي وصياً بدلاً منه، ولا يصدق في صلاح حاله بعد ذلك، كما جاء في هذا القرار أنه ليس للقاضي عزل الوصي المختار وإقامة وصي من قبله ما دام أهلاً للوصاية[21].

ثانياً: قانون الأحوال الشخصية المصري: نص القانون المصري في المادة (48) منه على أن للمحكمة عزل الوصي إذا توافرت أسباب جديدة تدعو للنظر في عزله، أو في قيام عارض من العوارض التي تزيل أهليته.

كما جاء في المادة (49) منه النص على الحالات التي يعزل فيها الوصي، وهي:

1. إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية، وفقا للمادة (27) التي تتحدث عن شروط الوصي ولو كان هذا السبب قائماً وقت تعيينه.

2.إذا أساء الإدارة، أو أهمل فيها، أو أصبح في بقائه خطر على مصلحة القاصر[22].

ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية السوري: بينت المادة (190) منه الحالات التي يعزل فيها الوصي، وهي:

أ.إذا تحقق فيه سبب من أسباب الحرمان من الوصاية المبينة في المادة (178) من هذا القانون[23].

ب.إذا حكم عليه بالسجن خلال وصايته حكماً مبرماً عن جريمة أخرى لمدة سنة فأكثر، ويجوز للقاضي في هذه الحالة الاكتفاء بتعيين وصي مؤقت.

جـ.إذا رأت المحكمة في أعمال الوصي أو إهماله ما يهدد مصلحة القاصر، أو ظهرت في حسابه خيانة.

كما بينت أن العزل يكون بوثيقة بعد التحقيق وسماع أقوال الوصي وطالب العزل[24].

رابعاً: قانون الأحوال الشخصية العراقي:جاء في المادة (83) منه: أن للموصي أن يعزل وصيه عن الوصاية، ولو كان ذلك بدون علمه، وبينت أنّه ليس للقاضي عزل الوصي المختار إلا بسبب شرعي، فإن كان عاجزا ضم إليه غيره، أما إذا ظهر عجزه نهائيا فيستبدل.

وفصلت المادة (84) من هذا القانون حالات عزل الوصي، وهي:

1. إذا حكم عليه عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف.
2. إذا حكم بعقوبة مقيدة للحرية سنة فأكثر.
3. إذا حدث بينه أو بين أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر.
4. إذا رأت المحكمة في أعمال الوصي أو إهماله ما يهدد مصلحة القاصر.
5. إذا ظهرت في حسابات الوصي خيانة.

وأضافت المادة (85) أن الوصي ينعزل إذا فقد أحد

شروط الأهلية من تاريخ فقده إياه[25].

خامساً: قانون الأحوال الشخصية المغربي: نص الفصل (167) منه على أسباب عزل الوصي، وهي:

1.إذا فُقد شرطٌ من الشروط المنصوص عليها في الفصل (153)، أو طرأ عليه مانع من الموانع المنصوص عليها في الفصل (154) من هذا القانون. أما المادة (153) فقد نصت على أنه يجب أن يكون المقدم[*] ذا أهلية كاملة حازما ضابطا أمينا، كما بينت أن للقاضي اعتبار شرط الملاء (الغنى) أو عدمه.

وأما المادة (154) فنصت على عدم جواز نصب من كانت حاله على النحو الآتي:

(المحكوم عليه في جريمة سرقة، أو إساءة الائتمان، أو تزوير، أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق، والمحكوم بإفلاسه إلى أن يرد إليه اعتباره، ومنْ كان بينه وبين القاصر نزاع قضائي، أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر)[**].

ويظهر من الفقرة الثالثة من المادة (154) أنها قصرت النزاع القضائي- المانع من الوصاية - بين الموصى عليه والوصي فلم تقم بتعديته إلى أحد أصول الوصي أو فروعه أو زوجه.

2.إذا ثبت لدى القاضي أن في أعمال الوصي أو في إهماله ما يهدد مصلحة القاصر، أو ظهرت في حسابه ريبة تخل بالأمانة[26].

سادساً: مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:أخذ المشروع الإماراتي في المادة (305) والمادة (306) بما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المصري المبين سابقاً[27].

بناء على ما سبق يتبين أن هذه القوانين تجيز للموصي الرجوع في وصيته وعزل الوصي، كما أنّها متفقة على مبدأ حفظ مصلحة القاصر، وأنّه متى وجِد في الوصي ما يؤدي إلى فوات تلك المصلحة فإنّه يعزل، وقد ذكرتُ حالات وأسباب العزل مفصلةً في هذه القوانين؛ ليتضح تطبيق هذا المبدأ في كلّ قانون منها، إذ هي مختلفة في النص على بعض الحالات كما تبين.

(*) المقدم هو الوصي ولكن المشرع المغربي يسميه مقدما كما ذكر سابقا.

(**) وزارة العدل في المملكة المغربية، مدونة الأحوال الشخصية (ص 43).

المبحث الثاني: انتهاء الوصاية حكماً

يتناول هذا المبحث انتهاء الوصاية حكماً أي عن ما تنتهي به الوصاية دون حاجة إلى عزل، وسأجعله في مطلبين:

المطلب الأول: ما تنتهي به الوصاية حكماً: حيث تنتهي الوصاية بأحد الأمور الآتية:

أولاً: موت الوصي: فإذا مات الوصي انتهت وصايته، وهذا باتفاق الفقهاء[28].

وبما ان محل اعتبار الوصاية شخص الوصي لا صفته فإن الوصاية مرتبطة بشخصه، ولا تنتقل لورثته[29].

جاء في الروض المربع:"وإن غاب أحدهما أو مات أقام الحاكم مقامه أمينا"[30]، والمراد غياب أحد الوصيين أو موته وذلك في حال تعدد الأوصياء.

ثانياً: موت الموصى عليه: لما كانت الوصاية لأجل الموصى عليه، فإذا مات انتهى مقصود الوصاية وآلت أموال ذلك القاصر إلى ورثته[31].

ثالثاً: فقد الوصي لشرط من الشروط المعتبرة فيه، والتي مر بيانها في الفصل الثاني من أطروحة الوصاية التي استل منها هذا البحث[32].

فإذا فقد الوصي شرطاً من الشروط التي يجب توافرها لصحة الإيصاء انتهت وصايته باتفاق الفقهاء؛ لأن هذه الشروط كما تعتبر في الابتداء تعتبر في الدوام والبقاء كما مر.

رابعاً: انتهاء مدة الوصاية: فإذا أقتت الوصاية بمدة، كأن قال الموصي: أوصيت إلى فلان لمدة سنتين، أو قال: أوصيت إلى فلان مدة غياب أخي فلان، فإن الإيصاء ينتهي إذا انقضت السنتان، أو حضر أخوه؛ لأن الإيصاء كالإمارة، والإمارة يصح توقيتها وتعليقها على الشرط[33].

خامساً: انتهاء العمل الذي عهد إلى الوصي القيام به: فإذا كانت وصاية الوصي محددة بعمل معين انتهت وصايته بإنجازه لذاك العمل[34].

فإن كان هذا العمل بيع بيت للموصى عليه انتهت الوصاية ببيع ذلك البيت، وإن كان العمل استيفاء ديونه انتهت الوصاية بذاك الاستيفاء.

سادساً: بلوغ الصغير عاقلاً رشيداً، أو ترشيده من قبل القاضي: فإذا بلغ الصغير عاقلاً رشيداً، أو تم ترشيده من قبل القاضي، بحيث يؤتمن في إدارة أمواله، والتصرف فيها، ارتفعت الوصاية عنه[35].

وقد جاء عند الحنفية أن الحجر على تصرفات الصبي يزول ببلوغه رشيداً[36]، وجاء عند المالكية أن الصبي محجور عليه حتى يبلغ رشيداً[37]، وورد ذلك عند الشافعية،

حيث جاء في مغني المحتاج:"وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيداً"[38].

هذا ولم يحدد الفقهاء لهذا الرشد سناً معينة يحكم بزوال الوصاية عن القاصر متى بلغها، بل هو موكول إلى ظهوره بالاختبار والتجربة وظهور النضج العقلي.

ولم يختلف الأمر عند الحنابلة، حيث قال المرداوي: "ومتى عقل المجنون، وبلغ الصبي، ورشد، انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم"[39].

يتبين من خلال هذه العبارات الواردة في المذاهب الفقهية أنها متفقة على أن الحجر يرتفع عن الصبي متى بلغ رشيداً، فإذا بلغ رشيداً فات مقصود الوصاية، فترتفع عن ذلك القاصر.

فإذا دلت التجربة على تحقق الرشد حكِم برشده، وسلمت إليه أمواله باتفاق الفقهاء؛ لقول ا تعالى: {وابْتَلُواْ الْيَتَامى حتى إِذَا بلَغُواْ النكاح فَإِنْ آنَسْتُم منْهُمْ رشْدا فَادْفَعواْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهمْ ولاَ تأْكُلُوها إِسْرافًا وبِدارا أَن يكْبرواْ ومن كان غَنِيا فَلْيسْتَعْفِفْ ومن كان فَقِيرا فَلْيأْكُلْ بِالْمعْروفِ فَإِذَا دفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهمْ فَأَشْهِدواْ علَيْهِمْ وكَفَى بِاللّهِ حسِيبا}[40].

ولأن الوصاية على الصغير إنما كانت على سبيل الاحتياط والتأديب والرعاية له، وليس لمجرد الحجر عليه من غير مصلحة، فلا وصاية على بالغ رشيد باتفاق الفقهاء[41].

ومع اتفاق الفقهاء على أن الوصاية على القاصر ترتفع برشده إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كان مجرد الرشد يرفع الحجر أم لا بد من حكم الحاكم لارتفاع الحجر، وجاء اختلافهم على النحو الآتي:

القول الأول: يرتفع الحجر عن القاصر بمجرد رشده، ولا يتوقف على حكم الحاكم؛ لقوله تعالى: {وابْتَلُواْ الْيَتَامى حتى إِذَا بلَغُواْ النكاح فَإِنْ آنَسْتُم منْهُمْ رشْدا فَادْفَعواْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهمْ}[42].

وهذا بين في أنه بمجرد الرشد يرتفع الحجر؛ لأن الحكم يدور مع علته، وقد كان الحجر أجل عدم الرشد،فيرتفع الحجر بوجوده، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[43]، والشافعية[44] والحنابلة[45].

القول الثاني: ارتفاع الحجر يحتاج إلى حكم حاكم؛لأن السفه ليس أمرا محسوسا، وإنما هو أمر خفي تختلف فيه أنظار الناس، وعندما تختلف أنظار الناس لا بد من وجود منْ يضبطها وهو الحاكم، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[46].

القول الثالث: إذا كان الولي هو الوصي، ففي هذه الحالة لا يخرج الموصى عليه عن الحجر إلاّ بأمر الوصي؛ لأن حجر الوصي بالجعل، فلا يخرج الموصى عليه إلا بالإخراج، وبه قال المالكية[47].

الترجيح: بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر لنا أن الحجر الطبيعي يرتفع عن المحجور عليه بزوال سببه، فالصغر يزول بالرشد، والجنون بالإفاقة، والسفه بالتعقل،وأما الحجر المحكوم به فينتهي بحكمٍ مثله.

سابعا: عودة ولاية الأب أو الجد: والمراد هنا أن الوصاية على القاصر قد تكون بسبب فقد الولي على القاصر لأهليته التي تجعله أهلا للقيام بشؤون القاصر، كجنونه أو سفهه ونحو ذلك، فإذا عادت للولي أهليته ارتفعت الوصاية، وحلّت محلها الولاية من قبل الولي الشرعي.

وقد اتفق الفقهاء على أن الولي الشرعي هو الأصل، فإذا عاد الأصل ارتفع البدل، وقد تقدم أن الأب هو المقدم على غيره في الولاية على أولاده القصر[48].

رأي قوانين الأحوال الشخصية العربية في انتهاء الوصاية حكما:

أولاً: أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فيأخذ وفقا للمادة (183) بما أخذ به قانونا الأحوال الشخصية السوري والعراقي كما سيأتي، الذي هو الرأي الراجح في مذهب أبي حنيفة، وقد حدد قانون الأيتام الأردني في المادة (10) منه أن ارتفاع الوصاية وتسليم أموال القاصر إنّما يكون ببلوغه سن الثامنة عشرة مع ثبوت رشده[49].

ثانياً: نص قانون الأحوال الشخصية المصري في المادة (47) منه على أن مهمة الوصي تنتهي ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة، إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه، أو بعودة الولاية للولي، أو بعزله، أو قبول استقالته، أو بفقد أهليته، أو ثبوت غيبته، أو موته، أو موت القاصر[50].

ثالثاً: ونص قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (189) منه على انتهاء مهمة الوصي بموت القاصر، أو بلوغه ثماني عشرة سنة، إلا إذا قررت المحكمة قبل بلوغه هذه السن استمرار الوصاية عليه، أو بلغها معتوها أو مجنونا، وكذلك تنتهي مهمة الوصي بعودة الولاية للأب أو للجد، أو بانتهاء العمل الذي أقيم الوصي الخاص لمباشرته، أو انقضاء المدة التي حدد بها تعيين الوصي المؤقت، أو بقبول استقالته، أو بزوال أهليته، أو بفقد الوصي، أو بعزله[51].

رابعاً: وذكر قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة الثانية والثمانين أن انتهاء مهمة الوصي إنّما تكون في الأحوال التي مر ذكرها في القانون السوري في المادة (189) وبالصيغة نفسها، ويجب الانتباه إلى أن الوصاية ترفع

عن الصغير إذا ما تحقق فيه شرطا البلوغ والرشد، وهذا ما درج عليه القضاء العراقي[52].

ومن الوقائع القضائية في ذلك ما جاء بقرار مجلس التمييز الشرعي رقم 1962/264 والمؤرخ في 1962/5/10[53]

خامساً: بين قانون الأحوال الشخصية الجزائري في المادة (96) منه انتهاء مهمة الوصي بموت القاصر، أو زوال أهلية الوصي، أو بالموت، أو ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه، أو بانتهاء المهام التي أقيم الوصي من أجلها، أو بقبول عذره في التخلي عن مهمته، أو بعزله بناء على طلب من له مصلحة، إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر[54].

سادساً: ذكر قانون الأحوال الشخصية المغربي في الفصل (164) أن مهمة الوصي (المقدم) تكون منتهية بموت القاصر، أو بموت الوصي أو المقدم، أو فقدهما، أو ببلوغه سن الرشد، إلا إذا بلغها سفيهاً أو مجنوناً وحكم القاضي باستمرار الحجر عليه، أو بانتهاء العمل الذي أقيم الوصي أو المقدم لمباشرته، أو بانقضاء المدة التي حدد بها تعيين الوصي المؤقت أو المقدم المؤقت، أو بقبول عذره بالتخلي عن مهمته، أو بزوال أهليته، أو بعزله[55].

سابعاً: ونص قانون الأحوال الشخصية اليمني في المادة (72) منه على انتهاء وصاية الوصى بموته، أو بعزله، أو باستعفائه لعذر مقبول ما لم يتعين عليه وجوب القيام بالوصية أو خشي على المال تلفُه، وبالنسبة للقاصر أيضاً بموت القاصر، أو ببلوغه سن الرشد[56].

ثامناً: وجاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة (304) منه أن انتهاء الوصاية إنّما يكون بإتمام القاصر إحدى وعشرين سنة، إلا إذا حكم باستمرار الوصاية عليه، أو بعودة الولاية للولي، أو بعزل الوصي، أو بقبول استقالته، أو بفقد أهليته، أو ثبوت غيبته، أو موته، أو موت القاصر[57].

يتبين من خلال هذا العرض للمواد القانونية في قوانين الأحوال الشخصية المذكورة آنفاً أنّها اتفقت على انتهاء وصاية الوصي في الحالات الآتية:

(موت القاصر،أو بلوغه رشيداً، أو انتهاء العمل الذي أقيم الوصي المنصوب لمباشرته، أو انقضاء المدة التي حدد بها تعيين الوصي المؤقت، أو قبول استقالة الوصي، أو زوال أهلية الوصي، أو فقد الوصي - والفقد إما أن يكون بالموت أو بالغيبة - أو عزل الوصي).

كما يظهر أنها تختلف في الجوانب الآتية:

1.حدد القانون المصري والمشروع الإماراتي سن الرشد بإحدى وعشرين سنة، بحيث إذا بلغها القاصر؛ ارتفعت عنه الوصاية، بينما حددها القانون السوري والعراقي بثمان عشرة سنة، فيما اكتفت بقية القوانين باشتراط الرشد لارتفاع الوصاية، دون تحديده بسن معينة، ومع تحديد بعض القوانين لسن الرشد إلا أنها قيدت ذلك ببلوغ القاصر لتلك السن رشيداً، أو الحكم باستمرار الوصاية عليه من قِبل القاضي.

2.ذكرت قوانين الأحوال الشخصية المصري والسوري والعراقي والمشروع الإماراتي أن من حالات انتهاء الوصاية عودة الولاية للولي، في حين لم يتطرق القانون المغربي والجزائري واليمني لهذه الحالة.

3.ذكرت قوانين الأحوال الشخصية أن من حالات انتهاء الوصاية قبول استقالة الوصي، ولم تقيدها بشيء، بينما نجد القانون اليمني قيدها بوجود عذر مقبول، ما لم يتعين عليه وجوب القيام بالوصية، أو خشي على المال التلفُ.

وفي ختام الحديث عن انتهاء الوصاية يتضح أن قوانين الأحوال الشخصية العربية قد أخذت برأي أبي يوسف في ارتفاع الحجر، حيث قال أبو يوسف: يشترط في ارتفاع الحجر حكم حاكمٍ، ويظهر ذلك من خلال تقييد تلك القوانين رشد القاصر بحكم حاكم [58].

المطلب الثاني: أثر انتهاء الوصاية

يترتب على انتهاء الوصاية تسليم الوصي لأموال القاصر التي في عهدته للوصي في حال بلوغه رشيدا، أو ترشيده من قبل القاضي، وأما إذا كان انتهاء الوصاية لموت القاصر فتسلم تلك الأموال لورثته، فإن لم يكن فللمحكمة.

وقد نص الفقهاء على أن القاصر متى أنس رشده دفع إليه باقي ماله[59].

رأي قوانين الأحوال الشخصية العربية في أثر انتهاء الوصاية:

أولاً: اتفقت قوانين الأحوال الشخصية العربية على أنه يجب على الوصي الذي انتهت وصايته أنْ يسلّم الأموال التي في عهدته، ويقدم عنها حساباً مؤيداً بالمستندات إلى من يخلفه، أو إلى القاصر الذي بلغ سن الرشد، أو إلى ورثته إن توفي، وعليه أيضا أن يقدم صورة عن الحساب إلى المحكمة وإلى الناظر إن وجد.

وجاء ذلك في المواد الآتية:المادة (10) من قانون الأيتام الأردني، والمادة (50) من قانون الأحوال الشخصية المصري، والمادة (191) من قانون الأحوال الشخصية السوري، والفصل (168) من قانون الأحوال الشخصية المغربي، والمادة (97)

من قانون الأحوال الشخصية الجزائري، والمادة (73) من قانون الأحوال الشخصية اليمني، والمادة (307) من مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي [60].

ثانياً: حدد القانون المصري والسوري والمغربي والمشروع الإماراتي ذلك بمدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الوصاية، بينما حدده القانون الجزائري بشهرين، وأما بقية القوانين فاكتفت بذكر ما يجب على من انتهت وصايته، وهو تسليم الأموال التي في عهدته، ويقدم عنها حسابا مؤيدا بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي بلغ سن الرشد أو إلى ورثته إن توفي، دون التعرض لمدة معينة.

ثالثاً: نص القانون السوري في المادة (191) منه على أنه على مدير الأيتام أن يباشر صلاحية الوصي بما يحقق مصلحة القاصر، إلى أن يعين الوصي الخاف للوصي الذي انتهت وصايته لأي سبب كان، (أضيفت هذه الفقرة بموجب التعديل الذي جرى بالمادة 27 من القانون رقم 34 بتاريخ 1975/12/31م).

كما جاء في المادة (192) منه أن كلّ وصي انتهت وصايته وامتنع دون عذر عن تسليم أموال القاصر لمن حل محله في الوصاية في المدة المحددة في المادة (191) وهي ثلاثون يوما، أحيلت قضيته إلى النيابة العامة بعد إنذاره بعشرة أيام لإقامة الدعوى عليه بإساءة الائتمان[61].

الفرق بين عزل الوصي وانتهاء الوصاية:

يختلف عزل الوصي عن انتهاء الوصاية في الأمرين الآتيين:

1. لا يكون العزل إلا بقرار صريح من القاضي - في حالة العزل من قبل القاضي، بينما عزل الوصي من قبل الموصي لا يتوقف على قرار قضائي- وأما انتهاء الوصاية فيكون بغير قرار قضائي، فهو واقع ضمنا بحكم القانون.

2. إن قرار العزل قد يصدر ابتداء عند تولي الوصي لمهام الوصاية، وقد يصدر بعد مضي الوصي في مهامه، أما انتهاء الوصاية فلا يتم تحققه إلا بعد استقرار وصاية الوصي، أي تبدأ وصايته معتبرة، ثم يطرأ ما يمنعها أو يلغيها[62].

بينما يتفق عزل الوصي وانتهاء الوصاية في أن كلا منهما فيه ارتفاع وصاية الوصي.

المبحث الثالث: محاسبة الأوصياء

بعد انتهاء وصاية الوصي لسبب من أسباب انتهاء وصايته تأتي محاسبته على ما كان تحت يده من أموال لمن كان تحت وصايته، والمحاسبة تكون لإبراء جانب الوصي مما في ذمته من حقوق الموصى عليه، كما تكون لضمان وصول حقّ الموصى عليه إليه كاملا من غير تعد.

وقد تكون محاسبة الوصي في كلّ سنة وإن لم تنته وصايته، هذا ومحاسبة الأوصياء على ما تحت أيديهم من أموال القاصرين أمر مشروع؛ قياسا على جباة الصدقات، بجامع أن كلاً منهم مؤتمن على ما في يده.

وقد ورد عن أبي حميد الساعدي - رضي ا عنه - أن رسول ا - صلّى ا عليه وسلم - استعمل رجلاً من الأسْدِ على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه[63].

فهذا الحديث أصل في محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحيح لأمانته؛ ليعلم ما قبضه وما صرفه [64].

ويرى الفقهاء أن للقاضي محاسبة الأمناء على أموال اليتامى، بل يرى المتقدمون منهم أن ذلك واجب عليهم، وقالوا بوجوب محاسبة الوصي سواء أكان وصي الأب أم وصي القاضي.

وقد فصل الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

مذهب الحنفية: أن محاسبة الوصي لا تلزم في كل عام، ويكتفي القاضي من الوصي بالإجمال؛لأنه أمين، أما إذا اتهمه في الحساب فيجبره على التعيين شيئاً فشيئاً ويحلّفه[65].

وذكروا أنه إذا اختلف الوصي مع الموصى عليه أو من يحاسبه في مقدار ثمن ما باعه الوصي فالقول قول الوصي في مقداره، ولكن لو كانت هناك بينة تخالف ما قاله الوصي فيؤخذ بالبينة؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة [66].

كما بين الحنفية أنّه إنْ أقر الوصي أن لأحد الورثة عنده من ميراثه شيئاً من المال، فأراد بقية الورثة أن يرجعوا على الوصي بحصتهم كما أقر لهذا الوارث لم يكن لهم ذلك، ولكن ما أقر به لهذا فهو بينهم على نصيبهم في المواريث؛ لأن الوصي أمين فيما في يده من التركة والقول قول الأمين في براءة نفسه[67].

وجاء في البحر الرائق: "ولو قال -أي الوصي- لهما بعدما كبرا قد دفعت إليكما ألفاً فصدقه أحدهما وكذبه الآخر، رجع المنكِر على أخيه بمائتين وخمسين درهماً، وإن أنكر (الوصي) لم يكن لهما على الولي شيء؛ لأنه أمين ادعى رد الأمانة إلى صاحبها"[68].

كما جاء في مجمع الضمانات: "وإذا بلغ الصغير، وطلب ماله من الوصي، فقال الوصي: ضاع مني كان القول قوله مع يمينه؛ لأنه أمين، فإن قال الوصي: أنفقت مالك عليك؛ يصدق في نفقة مثله في تلك المدة، ولا يقبل قولُه فيما يكذّبه الظاهر"[69].

وأضافوا - لإثبات محاسبة الأوصياء - أنّه إذا كبر الصغار، وأرادوا أن يحاسبوا وصيهم ما أنفق عليهم؛ لينظروا هل أنفق بالمعروف أم لا، وطلبوا من القاضي أن يحاسبه فللقاضي أن يأمره، وكان لهم أن يطالبوه بالحساب من غير إجبار، والقول قول الوصي فيما أنفق بالمعروف ما لم يسرف؛ لأنه أمين سواء أكان وصيا للقاضي أم وصيا للميت[70].

مذهب المالكية: القول قول الوصي عند محاسبته في قدر النفقة إذا تنازع مع محجوره فيها؛ لأنه أمين، ولا بد من يمينه إذا حصل اتهام له.

وبينوا عدم قبول قول الوصي فيما إذا تنازع مع الصبي بعد بلوغه ورشده في دفع ماله له بعد بلوغه ورشده إلا ببينة؛ لقوله تعالى: {فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدواْ عَلَيْهِمْ وكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبا}[71]. أي لئلا تغرموا على المشهور، أو لئلا تحلفوا[72].

مذهب الشافعية: إذا بلغ الطفل رشيدا ونازع الوصي عند محاسبته في الإنفاق عليه أو على ممونه صدق الوصي بيمينه في اللائق بالحال؛ لأنه أمين، وإذا شق عليه إقامة البينة، فإن ادعى زيادة على النفقة اللائقة صدق الولد – الموصى عليه - قطعا؛ لتعدي الوصي، والأوجه عند الشافعية عدم اشتراط حلف الولد في هذه الحالة[73].

وأما إذا نازعه الصبي في دفع المال إليه بعد البلوغ والرشد للطفل، صدق الولد بيمينه على الصحيح المنصوص؛ لمفهوم قوله تعالى: {فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدواْ عَلَيْهِمْ وكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبا}[74].ولأنه لا يعسر إقامة البينة عليه[75].

مذهب الحنابلة: إذا تمت محاسبة الوصي بعد أن زال الحجر عن الصغير أو المجنون أو السفيه فادعى أحدهم على الولي-أو الوصي- تعديا في مال الموصى عليه، أو ادعى ما يوجب ضمانا من نحو تفريط أو محاباة أو تبرع بلا بينة، فالقول قول الولي أو الوصي؛ لأنه أمين، وكذلك الحال بالنسبة لقوله في قدر نفقته عليه، وكسوته.

كما بين الحنابلة قبول قول الوصي في قدر النفقة على من تلزمه نفقته من زوجة وقريب، أو قدر نفقة على عقاره، إن أنفق عليه في عمارة بالمعروف من ماله - أي مال الولي أو الوصي -؛ ليرجع على المحجور عليه، وظاهره: لا تقبل دعواه اقتراضا عليه؛ لأنه خلاف الظاهر ما لم يعلم كذب الوصي، بأن كذب الحس دعواه، أو خالفه العرف فلا يقبل قوله؛ لمخالفته الظاهر[76].

ويقبل قول الولي - أو الوصي- أيضاً في وجود ضرورة وغبطة ومصلحة اقتضت بيع عقار الموصى عليه، ولا يعتبر ثبوت ذلك عند الحاكم لكنه أحوط؛ دفعا للتهمة. وكذلك يعتبر قول الوصي فيتلف مال الموصى عليه أو بعضه؛ لأنه أمين، لكنّه يحلف؛ لاحتمال قول اليتيم، وأما إذا كان الوصي هو القاضي فلا يحلف مطلقاً؛ لعدم التهمة [77].

كما يقبل قول الولي - أو الوصي- في دفع المال إلى الموصى عليه بعد بلوغ هو رشده، إن كان الولي – الوصي- متبرعاً؛ لأنه أمين كالمودع، وأما إذا كان الولي – الوصي- بأجرة، فلا يقبل قوله في دفعه المال إلى الموصى عليه، بل يقبلُ قولُ اليتيم؛ لأن الولي قبض المال لحظّه فلم تقبل دعواه في الرد كالمرتهن والمستعير، فلا يبرأ الولي - أو الوصي - هنا إلا بالبينة[78].

ويلاحظ بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء أنهم متفقون على أصل محاسبة الأوصياء، كما أنهم متفقون في إثبات الأمانة له؛ لذا اعتبروا قوله في النفقة ومقدارها وغيرها من الأمور التي يعسر فيها إحضار بينة من الوصي.

وقد اتّفق محمد بن الحسن من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه إذا اختلف الوصي مع الموصى عليه في المدة التي مات فيها الموصي،فقال الوصي: مات أبوك منذ عشر سنين، وقال اليتيم: مات منذ خمس سنين، فالقول قول اليتيم بيمينه؛ للأدلة الآتية:

1.مفهوم قوله تعالى: {فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدواْ عَلَيْهِمْ وكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبا}[79].

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة ضرورة الإشهاد على دفع الوصي مال القاصر له، فهي بذلك تطلب من الوصي البينة لإبراء ذمته من مال القاصر، ومدة الموت هي الوقت الذي فيه يثبت دخول المال في يد الوصي فلما كان إخراجه ببينة؛ وجب أن يكون إثبات دخوله في تصرفه ببينة.

2. ولأنه لا يعسر إقامة البينة عليه[80].

بينما ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى اعتبار قول الوصي في مدة موت الموصي؛ تمسكا بأمانته[81].

وتظهر أهمية تحديد مدة وفاة الموصي في تصحيح تصرفات الوصي؛ لأن صحة ونفوذ تصرفات الوصي تبدأ بموت الموصي.

وبناء على ما سبق: وبعد الاطّلاع على ما كتبه الفقهاء فيما يتعلق بمحاسبة الأوصياء يتّضح أنّهم لم يصرحوا في كتبهم بعنوان"محاسبة الأوصياء" بينما نجد بعضهم يتحدث عنه عند حديثهم عن محاسبة الأمناء – والوصي أمين كما سبق-، بينما يتحدث عنه بعضهم عند حديثهم عن محاسبة

ولي المال، و يتّضح قولهم جميعاً في محاسبة الأوصياء عند بيانهم لِمن يؤخذ بقوله عند التعرض لأصل النفقة أو مقدارها ونحوه كما تبين.

ومما ينبغي ذكره في هذا الصدد أن القول بمحاسبة الوصي لا يعني اتّهامه أو تخوينه؛ لأن الوصي أمين، والأمين لا يخون، وإنّما المقصود بحساب الوصي بيان ما للموصى عليه وما عليه؛ ليبرأ الوصي بعد ذلك.

رأي قوانين الأحوال الشخصية العربية في محاسبة الأوصياء:

أقرت قوانين الأحوال الشخصية محاسبة الأوصياء، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: نص نظام التركات وأموال الأيتام الأردني في المادة (45) منه على ما يلي:

1.دفاتر الحساب تنظم من قبل الأوصياء على نسختين، إحداهما تحفظ في المحكمة،والأخرى تسلم للوصي بعد تصديق الحساب.

2.على القاضي أن يحاسب الأوصياء في تمام كل سنة[82].

ثانياً: نص قانون الأحوال الشخصية المصري في المادة (45) على أنه يجب على الوصي أنْ يقدم حساباً مؤيداً بالمستندات عن إدارته قبل أول يناير من كل سنة.

ويعفى الوصي عن تقديم الحساب السنوي إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمائة جنيه – أي ما يعادل ستين ديناراً أردنياً - ما لم تر المحكمة غير ذلك.

وفي جميع الأحوال يجب على الوصي الذي يستبدل به غيره أن يقدم حسابا خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء وصايته[83].

ثالثاً: بين قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (185) ما يلي:

1.على الوصي أن يقدم حسابا سنويا مؤيدا بالمستندات.

2.للقاضي أن يعفي الوصي من تقديم الحساب إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمائة ليرة سورية.(ما يقارب 7.5دينار أردني)[84].

رابعاً: بين قانون الأحوال الشخصية المغربي في الفصل (157) أن على الوصي تقديم حساب سنوي مؤيد بالحجج والمستندات على يد عدلين ومحاسبين يعينهم القاضي، ويحرر العدلان بذلك رسما يسجلانه، ثم يحالُ بعد ذلك إلى القاضي لمراجعته وتسجيله في سجل المحكمة الخاص بالمحاجير ثم يعاد إلى الوصي أو المقدم [85].

كما جاء في الفصل (168) منه أن على الوصي أو المقدم الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهدته، ويقدم عنها حسابا بالمستندات إلى من يخلفه، أو إلى القاصر الذي رشد أو إلى ورثته إن توفي وذلك في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً، وعليه أيضاً أن يقدم صورة عن الحساب إلى القاضي[86].

خامساً: نص قانون الأحوال الشخصية الجزائري في المادة (97) منه على أنّه على الوصي الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهدته، ويقدم عنها حسابا بالمستندات إلى من يخلفه، أو إلى القاصر الذي رشد، أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته، وأن يقدم صورة عن الحساب المذكور إلى القضاء[87].

سادساً: فصل قانون الأحوال الشخصية اليمني ما يتعلق بمحاسبة الأوصياء على النحو الآتي:

جاء في المادة (68) أنّه يجب على الوصي تقديم حساب للحاكم عن إدارته لأموال القاصر مؤيدا بالمستندات كل عام.

ويجب على الوصي إيداع الفائض من واقع كشف الحساب الذي يقدمه، أو ما يلزمه به الحاكم نتيجة فحص الحساب باسم القاصر في أحد المصارف، وللحاكم إعفاء الوصي من المحاسبة مستقبلا اذا كان مال القاصر لا يزيد عن حاجته.

وأما المادة (73) منه فبينت أنّه متى انتهت وصاية الوصى، ألزم هو أو ورثته بتقديم حسابٍ ختامي مؤيدٍ بالمستندات عن وصايته، و تسليم القاصر الذي بلغ رشده ما بيده من أموال، ولا تبرأ ذمة الوصي أو ورثته إلا باعتماد الحساب الختامي من الحاكم أو القاصر بعد بلوغه سن الرشد [88].

سابعاً: بين مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في الفقرة الأولى من المادة (288) أن على الوصي أن يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات عن إدارته خلال شهر كانون الثاني من كل سنة.

وبينت الفقرة الثانية من نفس المادة أنّه يعفى الوصي من تقديم الحساب السنوي إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسة عشر ألف درهم- أي ما يعادل ألفين وسبعمائة دينار أردني - ما لم تر المحكمة غير ذلك[89].

هذا وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة (84) أنّه إذا ظهرت في حسابات الوصي خيانة فإنه يعزل، وهذا فيه إشارة إلى إقرار القانون العراقي لمبدأ محاسبة الأوصياء[90].

وبعد عرض تفصيلات قوانين الأحوال الشخصية فيما يتعلق بمحاسبة الأوصياء يظهر أنّها متّفقة في إثبات محاسبة

الأوصياء، وإلزام الوصي بتقديم حساب سنوي على ما قام به من تصرف في أموال القاصرين الذين هم تحت وصايته، على اختلاف بينها يسيرٍ، وذلك في طريقة المحاسبة والإعفاء منها، كما اتّضح.

الخاتمـة

تشتمل الخاتمة على أهم ما تم التوصل إليه في هذا البحث من نتائج، وذلك في النقاط الآتية:

1. ترتبط الوصاية ارتباطا وثيقا بأحكام الأسرة فهي من فروع الأحوال الشخصية.
2. الوصاية مندوب إليها حفاظاً على مال الموصى عليه، الذي لا يستطيع الاستقلال بالتصرف في شؤونه بما يصلحه، بل هي واجبة عند الخوف على الأولاد وأموالهم من الضياع.
3. يجوز للموصي الرجوع في وصيته وعزل الوصي، كما أن قوانين الأحوال الشخصية العربية متفقة على مبدأ حفظ مصلحة القاصر، وأنّه متى وجِد في الوصي ما يؤدي إلى فوات تلك المصلحة فإنّه يعزل.
4. لا يكون العزل إلا بقرار صريح من القاضي - في حالة العزل من قبل القاضي، بينما عزل الوصي من قبل الموصي لا يتوقف على قرار قضائي- وأما انتهاء الوصاية فيكون بغير قرار قضائي، فهو واقع ضمنا بحكم القانون.
5. إن قرار العزل قد يصدر ابتداء عند تولي الوصي لمهام الوصاية، وقد يصدر بعد مضي الوصي في مهامه، أما انتهاء الوصاية فلا يتم تحققه إلا بعد استقرار وصاية الوصي، أي تبدأ وصايته معتبرة، ثم يطرأ ما يمنعها أو يلغيها.
6. يتفق عزل الوصي وانتهاء الوصاية في أن كلا منهما فيه ارتفاع وصاية الوصي.
7. القول بمحاسبة الوصي لا يعني اتّهامه أو تخوينه؛ لأن الوصي أمين، والأمين لا يخون، وإنّما المقصود بحساب الوصي بيان ما للموصى عليه وما عليه؛ ليبرأ الوصي بعد ذلك.

الهوامش

(1) السرخسي، المبسوط (24/28)، المواق، التاج والإكليل (575/8)، الهيتمي، تحفة المحتاج (94/7-95)، الشربيني، مغني المحتاج (122/4-123)، ابن قدامة، المغني (142/6)، ابن مفلح، الفروع (711/4)، البهوتي، كشاف القناع (397/4)، اطفيش، شرح النيل (722/12).

(2) ابن نجيم، البحر الرائق (522/8)، منلا خُسْرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (448/2)، البابرتي، العناية (499/10).

(3) البغدادي، مجمع الضمانات (ص 407).

(4) السرخسي، المبسوط (24/28).

(5) الحطاب، مواهب الجليل (111/6-112)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (88/4)، الشافعي، الأم (127/4)، الرملي، نهاية المحتاج (103/6)، ابن قدامة، المغني (146/6)، المرداوي، الانصاف (291/7)، البهوتي، كشاف القناع (396/4).

(6) المراجع نفسها.

(7) البابرتي، العناية (496/10-497)، الزيلعي، تبيين الحقائق (205/6-206)، ابن نجيم، البحر الرائق (520/8).

(8) الدسوقي، حاشية الدسوقي (455/4)، المواق، التاج والإكليل (575/8-578).

(9) ابن قدامة، المغني (146/6)، البهوتي، كشاف القناع (397/4).

(10) العاملي، الروضة البهية (77/5)، المحقق الحلي، شرائع الإسلام (203/2).

(11) المرتضى، البحر الزخار (304/6)، الصنعاني، التاج المذهب (387/4).

(12) اطفيش، شرح النيل (706/12).

(13) ابن قدامة، المغني (146/6)، ابن مفلح، الفروع (712/4)، المرداوي، الإنصاف (293/7).

(14) ابن نجيم المصري، الفقيه الحنفي المعروف، من مصنفاته:الأشباه والنظائر، والبحر الرائق، توفي سنة 970هـ. الزركلي، الأعلام (64/3).

(15) ابن نجيم، البحر الرائق (522/8).

(16) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (69/3-70)، الشربيني، مغني المحتاج (122/4).

(17) الشربيني، مغني المحتاج (121/4).

(18) الشربيني، مغني المحتاج (121/4-122).

(19) ابن عابدين، رد المحتار (700/6)، ابن الهمام، فتح القدير (264/7).

(20) .الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية (ص203).

(21) أحمد داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية

(1406/2).
(22) عبد الفتاح عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية (ص330).
(23) المرجع نفسه، الصفحة نفسها، أحمد داود، القرارات الاستئنافية (1414/2).
(24) عبد الفتاح عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية (ص331-332).
(25) مجموعة قوانين الأحوال الشخصية والمواريث والولاية على المال والوصايا (ص146-147).
(26) نص القانون السوري في الفقرة الأولى من المادة (178) على أنه يجب أن يكون الوصي عدلا قادرا على القيام بالوصاية ذا أهلية كاملة، وأن يكون من ملة القاصر.
كما نصت المادة ذاتها في الفقرة الثانية منها على عدم جواز نصب - بوجه خاص-:
1.المحكوم عليه في جريمة سرقة، أو إساءة ائتمان، أو تزوير، أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.
2.المحكوم بإفلاسه إلى أن يعاد إليه اعتباره.
3. منْ قرر الأب أو الجد - عند عدم الأب - حرمانه من التعيين قبل وفاته، إذا ثبت ذلك ببينة خطية.
(27) الكويفي، قانون الأحوال الشخصية السوري (ص78).
(28) قانون الأحوال الشخصية العراقي (ص47).
(29) وزارة العدل في المملكة المغربية، مدونة الأحوال الشخصية (ص46-47).
(30) مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي(ص90-91).
(31) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (705/6-706)، الشربيني، مغني المحتاج (77/3)، البهوتي، الروض المربع، (ص369).
(32) الهاشمي، الولاية على المال في القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، (ص124).
(33) البهوتي، الروض المربع (ص369).
(34) السباعي، الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات (ص135).
(35) حيث ذكرت هناك أنّه يشترط في الشخص الذي يراد جعله وصيا على القاصر عدة شروط ، بعضها متفق عليه، والبعض الآخر مختلف فيه، على النحو الآتي:
أولاً: الشروط المتفق عليها: اتحاد الدين، والعقل، والعدالة، والذكورة، وعدم العداوة.
ثانياً: الشروط المختلف فيها:
وهناك من الشروط ما هو محلّ خلاف بين الفقهاء، ومن ذلك:
1.البلوغ.
2.البصر.
3.الكفاية. انظر أطروحة الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، ص 114 وما بعدها.
(36) الشربيني، مغني المحتاج (77/3)، ابن مفلح، الفروع (711/4).
(37) .حمدي، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال (ص86).
(38) الكاساني، بدائع الصنائع (171/7)، الدردير، الشرح الكبير (107/4-108)، الشربيني، مغني المحتاج (166/2)، المرتضى، البحر الزخار (334/6).
(39) الكاساني، بدائع الصنائع (171/7).
(40) الدردير، الشرح الكبير (107/4-108).
(41) الشربيني، مغني المحتاج (166/2).
(42) المرداوي، الإنصاف (320/5).
(43) سورة النساء (آية:6).
(44) البلخي، الفتاوى الهندية(142/6)، الكاساني، بدائع الصنائع (170/7)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (452/4)، المواق، التاج والإكليل (555/8)، الشربيني، مغني المحتاج (117/4)، المرداوي، الإنصاف (295/7)، البهوتي، كشاف القناع (398/4).
(45) سورة النساء (آية:6).
(46) الكاساني، بدائع الصنائع (171/7).
(47) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (3/2-4).
(48) ابن قدامة، المغني (295/4-296).
(49) الكاساني، بدائع الصنائع(171/7-172).
(50) الدسوقي، حاشية الدسوقي (296/3-298).
(51) الزيلعي، تبيين الحقائق (207/6)، الحطاب، مواهب الجليل (389/6)، الشربيني، مغني المحتاج (151/3)، ابن مفلح، الفروع (717/4).
(52) الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية (ص187).
(53) مجموعة قوانين الأحوال الشخصية والمواريث والولاية على المال والوصايا (ص146).
(54) الكويفي، قانون الأحوال الشخصية السوري (ص77-78).
(55) قانون الأحوال الشخصية العراقي (ص46).
(56) الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون (140/2).
(57) بلحاج العربي، قانون الأسرة "مبادىء الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا" (ص159).
(58) وزارة العدل في المملكة المغربية، مدونة الأحوال الشخصية (ص46).
(59) وزارة العدل اليمنية، مجموعة قوانين الأحوال الشخصية (ص43).
(60) مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي (ص90).
(61) الكاساني، بدائع الصنائع (171/7-172).
(62) الكاساني، بدائع الصنائع (170/7)، النووي، روضة

الطالبين (4/181-182)، ابن مفلح، المبدع (4/331).

(63) الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية (ص187)، مجموعة قوانين الأحوال الشخصية والمواريث والولاية على المال والوصايا(ص147)، الكويفي، قانون الأحوال الشخصية السوري(ص78-79)، وزارة العدل في المملكة المغربية، مدونة الأحوال الشخصية (ص47)، بلحاج العربي، قانون الأسرة "مبادىء الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا" (ص160)، وزارة العدل اليمنية، مجموعة قوانين الأحوال الشخصية (ص43)، مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي (ص91).

(64) الكويفي، قانون الأحوال الشخصية السوري (ص79).

(65) الهاشمي، الولاية على المال في القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (ص142).

(66) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة، باب: قول ا تعالى: والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الإمام، حديث رقم:1429، ج2/ص546)، مسلم (كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، حديث رقم:1832، ج3/ص1463).

(67) ابن حجر، فتح الباري (3/366).

(68) ابن عابدين، رد المحتار(4/448).

(69) السرخسي، المبسوط (18/130-131)، ابن عابدين، رد المحتار (6/719-721).

(70) السرخسي، المبسوط (20/180).

(71) ابن نجيم، البحر الرائق(8/535)، وتوضيح ذلك أن الأخ المصدق مقر بأخذه نصف الألف درهم، فيأخذ المنكر منهما نصف ما أقر به أخوه؛ لأنهما شريكان.

(72) غانم البغدادي، مجمع الضمانات (ص396).

(73) غانم البغدادي، مجمع الضمانات (416-417).

(74) سورةالنساء (آية:6).

(75) الخرشي، شرح مختصر خليل (8/195).

(76) الرملي، نهاية المحتاج (6/109).

(77) سورةالنساء (آية:6).

(78) الشربيني، مغني المحتاج (4/123)، الرملي، نهاية المحتاج (6/109).

(79) البهوتي، كشاف القناع (3/455-456).

(80) البهوتي، كشاف القناع (3/456)، ابن مفلح، الفروع (2/609).

(81) البهوتي، كشاف القناع (3/456).

(82) سورةالنساء (آية:6).

(83) غانم البغدادي، مجمع الضمانات (ص396)، الخرشي، شرح مختصر خليل (8/195)، الشربيني، مغني المحتاج (4/123)، الرملي، نهاية المحتاج (6/109)، البهوتي، كشاف القناع (3/456).

(84) غانم البغدادي، مجمع الضمانات (ص396) بتصرف.

(85) الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية (ص203).

(86) مجموعة قوانين الأحوال الشخصية والمواريث والولاية على المال والوصايا (ص145).

(87) الكويفي، قانون الأحوال الشخصية السوري (ص76).

(88) وزارة العدل في المملكة المغربية، مدونة الأحوال الشخصية (ص43-44).

(89) المرجع نفسه (ص47).

(90) بلحاج العربي، قانون الأسرة "مبادىء الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا" (ص160).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: 256هـ). صحيح البخاري، (ط3)، 6م، تحقيق مصطفى ديب البغا، 1987م، دار ابن كثير، اليمامة.

بلحاج العربي، قانون الأسرة "مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د.ط)، 6م، بيروت، دار الكتب العلمية، 1402هـ.

ـــــ، شرح منتهى الإرادات، (ط1)، المطبعة العامرية الشرقية، 1319هـ.

الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، (954هـ). مواهب الجليل. (ط2)، 6م، بيروت، دار الفكر، 1398هـ.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، (ت 1201هـ). الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي، (د.ط)، (4م)، (أخرجه ونسقه وضبطه وخرج أحاديثه:مصطفى كمال وصفي، القاهرة، دار المعارف.

الرملي، محمد بن أحمد، (ت: 1004هـ). نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، (د.ط)، 8م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ - 1993م.

الزيلعي، عثمان بن علي، (ت: 743هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط(2)، أعيد طبعه بالأدوفست، 6م، دار المعرفة، بيروت، 1313هـ.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، (ت490هـ)، المبسوط، (د.ط)، 30م، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس، (ت: 204هـ)، الأم، (د.ط)، 8م، تحقيق محمد زهري النجار، 1990م، بيروت، دار المعرفة.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د.ط)، 6م، بيروت، دار الكتب العلمية.

الظاهر، راتب عطا ا ، (1409هـ - 1989م). مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، (ط3)، عمان، دائرة المكتبات والوثائق الوطنية.

ـــــــ، (1422هـ - 2002م)، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية (المعدلة).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، ط(2)، 6م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1966م.

قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته رقم (188) لسنة 1959، 1986م، السلسلة القانونية (18)، الطبعة الرابعة.

ابن قدامة، أبو محمد عبد ا بن أحمد، (ت: 620هـ)، المغني، ط(1)، 10م، بيروت، دار الفكر، 1405هـ.

الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2، 7م، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م.

الكويفي، محمد إبراهيم، 1984م، قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (59) لسنة 1953 ومذكرته الإيضاحية، المعدل بالقانون رقم (34) لعام1975م، الطبعة الأولى.

مجموعة قوانين الأحوال الشخصية والمواريث والولاية على المال والوصايا وإجراءات الدعاوى، المطبوعات القانونية، بنك القوانين،السيدة زينب.

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (د.ط)، 12م، تحقيق محمد حامد الفقي)، 1400هـ - 1980م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مرعشلي، نديم، أسامة، 1975، الصحاح في اللغة والعلوم، (ط1)، بيروت، دار الحضارة العربية.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، (د.ط)، 4م، بيروت، المكتبة الإسلامية.

مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، (د.ط)، 10م، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.

المواق، محمد بن يوسف.التاج والإكليل، (د.ط)، 6م، دار الكتب العلمية.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، (ت:977هـ). منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق الشيخ عبدالغني محمد عبد الخالق، 1961م، مطبعة دار الجيل الجديد.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر، (ط1)، (تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ)، 1983م، دمشق، دار الفكر.

ـــــــ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (د.ط)، 8م، بيروت، دار المعرفة.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط(2)، 12م، بيروت، المكتب الإسلامي، 1985م.

ـــــــ، شرح النووي على صحيح مسلم. (ط2)،(18م)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

ـــــــ، صحيح مسلم بشرح النووي، (د.ط)، 5م، (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي)، 1954م، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الهاشمي، هاشم السيد أحمد عبد الرحيم، 1998م، الولاية على المال في القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، (ت: 974هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (د.ط)، 10م، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

وزارة العدل في المملكة المغربية، 1958م، مدونة الأحوال الشخصية.

وزارة العدل اليمنية، مجموعة قوانين الأحوال الشخصية، نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في 24 جمادى الأولى سنة 1396هـ ،الموافق 23 مايو 1975م.

The End of The Guardianship in The Islamic Jurisprudence.
(A Comparative Study with The Law of the Arabic Personal Affairs)

Abdulla M. Rabab'ah*

ABSTRACT

This paper clarifies how the guardianship ends. Exactly as every beginning has ultimately an end, each contract has also an end. Guardianship begins by accepting the guardian the task of the guardianship, it ends by a variety of matters. The essence of guardianship is to safely keep the underage (minor's) profits and money, then any action that affects this target leads to ending the task, whatever the reason is; such as disposal of guardian, or legally by death of the minor or minor reaching adulthood and be able to take care of his property.

The paper also shows the process of questioning guardian's acts, as such questioning proves the rights and properties of minors to handle the minor and enables him to handle his properties freely and fully. This questioning doesn't mean -by any means- suspecting guardian nor lack of trust. However, it aims to prove the minor's rights, and what the minor owes the guardian. All this should be done before freeing the guardian of his task.

Keywords: Guardian, End of Guardianship, Removal of Guardian, Personal Affairs, Jordanian LAW.

* Department of Jurisprudence and it's Foundations, Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid, Jordan. Received on 26/7/2007 and Accepted for Publication on 14/8/2008.